

قرارات

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٩٢ لسنة ٢٠٢٤

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومي من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٨٨ لسنة ٢٠١٩ بشأن فرض رسوم مكافحة الإغراق النهائية على الواردات المغرقة من صنف عازل الأتربة (فرش العزل من الأتربة) المصدرة من أو ذات منشأ جمهورية الصين الشعبية ؛

وعلى تقرير اللجنة الاستشارية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/٣/٤ المنتهي إلى مد العمل بالقرار الوزاري رقم ٣٨٨ لسنة ٢٠١٩ بشأن فرض رسوم مكافحة الإغراق النهائية على الواردات المغرقة من صنف عازل الأتربة (فرش العزل من الأتربة) المصدرة من أو ذات منشأ جمهورية الصين الشعبية لمدة عام وذلك لحين الانتهاء من المراجعة النهائية لرسوم مكافحة الإغراق النهائية على تلك الواردات ؛

وعلى كتاب السيدة الأستاذة رئيس قطاع المعالجات التجارية المؤرخ ٢٠٢٤/٣/٤ ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يستمر العمل بالقرار الوزاري رقم ٣٨٨ لسنة ٢٠١٩ المشار إليه بعلية لمدة عام ، وذلك لحين الانتهاء من المراجعة النهائية لرسوم مكافحة الإغراق النهائية على الواردات المغرقة من صنف عازل الأتربة (فرش العزل من الأتربة) المصدرة من أو ذات منشأ جمهورية الصين الشعبية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ اليوم التالي لانتهاء العمل بالقرار الوزاري رقم ٣٨٨ لسنة ٢٠١٩ المشار إليه بعلية .

صدر في ٢٠٢٤/٣/١٧

وزير التجارة والصناعة
المهندس/ أحمد سمير صالح